

الرشوة في الوسط الرياضي  
La corruption dans le milieu sportif  
Corruption in Sport  
قادة عتصمان  
طالب دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس  
Otsmanemerar@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022 / 07 / 23 تاريخ القبول: 2023 / 02 / 27 تاريخ النشر: 2024 / 01 / 25

المخلص :

نظرا لتفشي الرشوة في الوسط الرياضي، خصها المشرع الجزائري بأحكام خاصة في القانون 13-05 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 المتعلقة بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، وتناول في المادة 247 من هذا القانون جريمة الرشوة في الوسط الرياضي، وحدد للرشوة في مجال الرياضة صورتان الأولى الرشوة بغرض تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقا للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيورها وتم فيها تجريم رشوة الراشي والمرتشي، أما الصورة الثانية فهي الرشوة بغرض تغيير السير العادي والسوي لتظاهرة رياضية محل رهانات رياضية وتم فيها تجريم رشوة الراشي، واعتبر المشرع جريمة الرشوة في مجال الرياضة جنحة وقرر لها عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج.

الكلمات المفتاحية : القانون الرياضي، الرشوة، اللاعب، المدرب، لجنة التحكيم.

## Résumé

Compte tenu de la prévalence de la corruption dans le sport, le législateur algérien l'a distingué par des dispositions particulières de la loi n° 13-05 du 23 juillet 2013 sur l'organisation et le développement des activités physiques et sportives, L'infraction de corruption dans le sport est traitée à l'article 247 du Code. Les deux premières formes de corruption sont définies dans le but de changer la conduite d'une compétition ou d'un événement sportif en violation des règlements et des normes du sport mené par la corruption et la criminalisation de la corruption de pots-de-vin. La deuxième image est la corruption dans le but de changer le cours normal et irrégulier d'un événement sportif où la corruption d'Al-Rashi a été criminalisée. L'infraction de corruption dans le domaine du sport a été considérée comme un délit par le législateur et a été condamnée à deux à dix ans d'emprisonnement et une amende de 200000CM à 1000000CM.

**Mots clés :** Droit du sport, corruption, joueur, entraîneur, jury.

## Abstract

In view of the prevalence of corruption in sport, the Algerian legislator has distinguished it by specific provisions of Law No. 13-05 of 23 July 2013 on the organization and development of physical and sports activities, The offence of corruption in sport is dealt with in section 247 of the Code. The first two forms of corruption are defined in order to change the conduct of a competition or sporting event in violation of the rules and standards of sport conducted by corruption and the

criminalization of bribery. The second image is corruption in order to change the normal and irrigated course of a sporting event where the corruption of Al-Rashi was criminalized. The offence of corruption in the field of sport was considered an offence by the legislator and was sentenced to two to ten years imprisonment and a fine of 200000CM to 1000000CM.

**Keywords:** Sports law, corruption, player, coach, jury.

## مقدمة

الرشوة أخطر داء يصيب الوظائف العامة ويلوث شرفها وسمعتها بل هو أشد أنواع الفساد الذي ينخر في أجهزة الحكم في أية دولة من الدول، ويعيب القائمين على تسيير مصالح الناس وتدبير شؤونهم، (01) ولتصدي لهذه الجريمة من جرائم الفساد سن المشرع الجزائري القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بعد أن كان منصوص ومعاقب عليها بقانون العقوبات، وتمتاز جرائم الفساد في مجملها بكونها من جرائم ذوي الصفة التي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة وهي الموظف أو من في حكمه، وهي مستوحاة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 التي صادقت عليها الجزائر في 19 أبريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، (02) ونظرا لتفشي الرشوة في الوسط الرياضي، خصها المشرع الجزائري بأحكام خاصة في القانون 13-05 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، هذا القانون الذي حدد المبادئ والأهداف والقواعد العامة التي تنظم وتسير الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وكذا وسائل ترقيتها، والذي تناول في بابه الرابع عشر الأحكام

الجزائية وخصها بالمواد من 221 حتى 250، وتناول في المادة 247 جريمة الرشوة في الوسط الرياضي، وقسمها حسب الغرض المرجو من الرشوة، إلى الرشوة بغرض تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقاً للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيرها، والرشوة بغرض تغيير السير العادي والسوي لتظاهرة رياضية محل رهانات رياضية. (03)

فما هي الرشوة في الوسط الرياضي؟ وما هي صورها؟ وما هي العقوبات المقررة لها؟

هذا ما سوف نحاول الإجابة عليه من خلال مبحثين نتناول في الأول الرشوة بغرض تغيير السير القانوني للمنافسة الرياضية، ونتناول في مطلبه الأول الرشوة في حد ذاتها وفي مطلبه الثاني صور الرشوة بغرض تغيير السير القانوني للمنافسة الرياضية، بينما نتطرق في المبحث الثاني للرشوة المتعلقة بالرهانات الرياضية والعقوبة المقررة لجريمة الرشوة في الوسط الرياضي ونتطرق في مطلبه الأول للرشوة المتعلقة بالرهانات الرياضية، وفي مطلبه الثاني للعقوبة المقررة للرشوة في الوسط الرياضي.

نعرف أن قلوب المناصرين متعلقة بالأندية التي يناصرونها خلال المنافسات الرياضية، وأملهم أن تتوج بالبطولات وتأخذ كؤوسها وتبقى في الصدارة، لكن الرشوة كافة في الوسط الرياضي كفيلة بتحطيم آمال أندية بارعة في الرياضة التي تحترفها، وبمقدورها أن تغير السير القانوني للمنافسات والتظاهرات الرياضية، وتنتزع عنوة من هذه الأندية المثابرة الصدارة والتتويج وتمنحه لغيرهم، فيخيّب أملهم وأمل أنصارهم ويسود شعور بالظلم والإحباط ولا عدل وسوف نتطرق في المبحث الموالي لهذا النوع من الرشوة.

## المبحث الأول: الرشوة بغرض تغيير السير القانوني للمنافسة الرياضية:

سوف نحاول في هذا المبحث التطرق لماهية الرشوة، بتعريفها وتحديد طبيعتها القانونية بين نظامي وحدة الجريمة وثنائية الجريمة والنظام الذي أخذ به المشرع الجزائري وهذا في المطلب الأول المعنون بالرشوة في حد ذاتها، بينما نتناول في المطلب الثاني صور الرشوة بغرض تغيير السير القانوني للمنافسة الرياضية متعرضين للرشوة السلبية والرشوة الإيجابية وأركان كل منهما.

### المطلب الأول: الرشوة في حد ذاتها.

الرشوة تعرف في القانون أنها الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة، ومن ثمة فهي تقتضي وجود شخصين، الأول وهو الموظف أو المستخدم الذي يطلب أو يقبل جعلاً أو وعداً به مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن أداء عمل من أعمال وظيفته ويسمى مرتشياً، والثاني وهو صاحب المصلحة الذي يقبل ما يطلبه الموظف أو يتقدم هو بنفسه أو بواسطة طرف ثالث بعبء فيقبله الموظف ويسمى راثياً، أما الوسيط إن وجد فيسمى الرائش (04).  
اختلفت التشريعات في تحديد الطبيعة القانونية للرشوة بين مبدأ وحدة الجريمة وثنائية الجريمة، اعتمد المشرع الايطالي على مبدأ وحدة الجريمة، فالرشوة ترتكب من فاعل واحد هو المرتشي أما الراشي فو شريك له، الدليل على ذلك أنها لا ترتكب إلا من موظف أثناء قيامه بوظيفته وبدون صفة الموظف لا رشوة، أما التشريع الفرنسي فقد اعتمد على مبدأ ثنائية الرشوة أي أن هناك جريمتين مرتكبتين، الجريمة السلبية أو الارتشاء التي يقوم بها الموظف والجريمة الايجابية أو الإرشاء وهي التي يقوم صاحب المصلحة أو الراشي، وذلك رغبة من المشرع الفرنسي في معاقبة الراشي وضمان عدم إفلاته من العقاب لأنه يقوم بدور أصلي

وأساسي في الجريمة، وهو يشارك بالتالي في تحقيق النتيجة الإجرامية وإخراجها إلى حيز الوجود، وإذا اعتمدنا مبدأ وحدة الجريمة أفلت الراشي من العقاب وقد أيده في ذلك الفقه والقضاء الفرنسي. (05)

الجريمتان السلبية والإيجابية مستقلتان عن بعضهما في التجريم والعقاب، إذ لا يعتبر سلوك الراشي اشتراكا في جريمة المرتشي، وإنما سلوك كل منهما مستقل في جريمته بحيث يتصور أن يكون لكل من الراشي والمرتشي شركاء في جريمته غير شركاء الآخر، كما يتصور كذلك أن تتوفر إحدى الجريمتين دون الأخرى أو أن يكون لكل منهما صور شروع خاصة بها. (06)

المشرع الجزائري أخذ بنظام ثنائية الرشوة، في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذلك في القانون 13-05 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، وجمع صورتى الرشوة السلبية والإيجابية في مادة واحدة في القانونان، وسوف نتناول صور الرشوة بغرض تغيير السير القانوني لمنافسة رياضية في المطلب الموالي .

**المطلب الثاني: صور الرشوة بغرض تغيير السير القانوني للمنافسة الرياضية:**

الرشوة من الجرائم التي تنخر الوسط الرياضي، وتؤثر على الفدراليات والأندية والمناصرين والشعوب بصفة عامة، وتأخذ صورتين رشوة سلبية يقوم بها المرتشي وسوف نتناولها في الفرع الأول ورشوة إيجابية يقوم بها الراشي سوف نتناولها في الفرع الثاني .

#### **الفرع الأول: الرشوة السلبية.**

الرشوة السلبية، جريمة المرتشي، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 247 من القانون 13-05 المؤرخ

في 23 يوليو سنة 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، عندما يتعلق الأمر برشوة لكل شخص بإمكانه تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقا للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيورها، لاسيما اللاعب أو المدرب أو الحكم أو لجنة التحكيم أو المنظم أو المسير الرياضي المتطوع المنتخب أو مسير الشركة الرياضية التجارية أو وكيل اللاعب أو مستخدمى التأطير الرياضي، (07) ويستفاد من المادة السالف ذكرها أن أركان جريمة المرتشي أربعة هي، الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي أي القصد الجنائي وصفة المرتشي والتي تقتضي أن يكون المرتشي شخص بإمكانه تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقا للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيورها، لاسيما اللاعب أو المدرب أو الحكم أو لجنة التحكيم أو المنظم أو المسير الرياضي المتطوع المنتخب أو مسير الشركة الرياضية التجارية أو وكيل اللاعب أو مستخدمى التأطير الرياضي، وهي الأركان التي سوف نتطرق لها بالتفصيل .

### أولا - الركن الشرعي

المشرع يتدخل لتحديد فئة من الأفعال الضارة والخطرة على سلامة أفراد المجتمع فينهاى عنها بموجب نص قانوني يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة من يرتكبها، وما عدا ذلك يبقى الإنسان حرا في تصرفه شرط أن لا يلحق ضررا بالغير، ويقصد بمبدأ الشرعية في مجال القانون الجزائي أن لهذا القانون مصدر واحد وهو القانون المكتوب وهو بذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تضيف إلى نص القانون مصادر أخرى كالعرف والشريعة الإسلامية، وينطبق مبدأ الشرعية على تعريف الجرائم وعلى تحديد العقوبات وتدابير الأمن التي تطبق على شخص معين، ويتعين على السلطات الثلاثة مراعاة هذا المبدأ، فلا يجوز للقاضي تجريم فعل لم يجرم بنص أو توقيع عقوبة لم يرد بها

نص،(08) فقد نصت المادة الأولى من قانون العقوبات أنه"لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"،(09) وقد تم النص على جريمة الرشوة في الوسط الرياضي والعقوبات المقررة لها في المادتين247و248من القانون رقم13-05المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وبالتالي الرشوة في الوسط الرياضي مجرمة ومعاقب عليها قانونا.

### ثانيا صفة الجاني:

هي عنصر مفترض في الجريمة،فالرشوة السلبية تقتضي أن يكون الجاني أي شخص بإمكانه تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقا للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيروها،وبالتالي يشترط في الجاني أن تكون له الإمكانية والسلطة التي تمكنه من تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقا للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيروها،لاسيما:

#### أ-اللاعب:

ويقصد به الرياضي وهو كل ممارس معترف له طيبيا بالممارسة الرياضية ومتحصل قانونا على إجازة ضمن ناد أو جمعية رياضية.(10)

#### ب-المدرّب:

وفقا للمادتين02و03من المرسوم التنفيذي رقم06-297المؤرخ في02-09-2006المحدد للقانون الأساسي للمدربين،هو كل شخص مؤهل يضمن تنشيط ممارسة اختصاص رياضي وتربية الرياضي أو مجموعة الرياضيين وتحضيرهم وتدريبهم قصد المشاركة في المنافسات الرياضية وتحقيق الأداءات الرياضية،وهو يخضع أثناء ممارسة مهامه للأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول ولأحكام المرسوم السالف ذكره،وكذا للتنظيمات والقوانين الأساسية التي تسنها الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.(11)

### ج-الحكم أو لجنة التحكيم:

مستخدمي التحكيم ولجان التحكيم وفقا للمادتين 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-501 المؤرخ في 29-12-2005 المحدد للقانون الأساسي لمستخدمي التحكيم ولجان التحكيم، هم كل تأطير معين لإدارة وتسيير وتحكيم المنافسات الرياضية التي تنظمها الاتحادية أو الرابطة أو النادي أو كل هيكل جمعي آخر معترف به من الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية، ومستخدمو التحكيم ولجان التحكيم المنصوص عليهما في المرسوم السالف هما الحكم وقاضي التحكيم، والذين يخضعان أثناء تأدية مهامها لأحكام المرسوم وكذا للأحكام القانونية الأساسية والتنظيمية التي تسنها الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية. (12)

### د-المنظم:

هو كل من يتولى تنظيم المنافسات الرياضية، وفي الجزائر طبقا للمادة 39 من القانون 13-05 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 المتعلقة بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وتنظم الاتحاديات الرياضية الوطنية رياضة المنافسة وتنشطها. (13)

### ف-المسير الرياضي المتطوع المنتخب:

وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-502 المؤرخ في 29-12-2005 المحدد للقانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-130 المؤرخ في 22-03-2011، يعتبر مسيرا رياضيا متطوعا منتخبا كل شخص يتولى توجيه أو تسيير ناد أو رابطة أو اتحادية رياضية وطنية أو يشارك في ذلك دون أي مرتب مهما يكن نوعه، والمسировون الرياضيون المتطوعون المنتخبون هم، رؤساء ونواب رؤساء الاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي الرياضية، الأعضاء المنتخبون في المكاتب التنفيذية

للاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي الرياضية، الرؤساء والأعضاء المنتخبون في اللجان المتخصصة للاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي الرياضية (14).

### ومسير الشركة الرياضية التجارية:

وفقا للمادة 78 من القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية الآتية، المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، الشركة الرياضية ذات الأسهم (15) ومسير هذه الشركات تطبق عليهم أحكام الرشوة السلبية في مجال قانون الرياضة .

### زوكيل اللاعب :

يمكن للرياضيين التعاقد مع ممثل لهم يدعى "وكيل اللاعب" للاستفادة من خدماته مقابل أجره في ظل احترام القوانين والأنظمة سارية المفعول، ويجب أن تصادق على هذا العقد، الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية، مع مراعاة أحكام التنظيم الرياضي الدولي، يجب على وكلاء اللاعبين من أجل ممارسة نشاطهم، أن يكونوا متحصلين على إجازة تسلمها لهم الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية بعد إشعار الوزير المكلف بالرياضة. (16)

### ح-مستخدمي التأطير الرياضي:

يتولى التأطير الرياضي مهمة تربية الشباب وتكوينهم طبقا لأحكام القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ومبادئ وأخلاقيات الرياضة والروح

الرياضية، ومستخدمو التأطير الرياضي هم على الخصوص، المدربون والمديرون التقنيون والمديرون المنهجيون والمستخدمون الآخرون للتأطير التقني للرياضيين والفرق والمنتخبات الرياضية، المستخدمون الذين يمارسون وظائف الإشراف والإدارة والتنظيم والتسيير والتكوين والتعليم والتنشيط والتحكيم وفي لجان التحكيم، أطباء الرياضة والمستخدمون الطبيون وشبه الطبيين، المسيرين الرياضيون المتطوعون المنتخبون، المستخدمون الذين يمارسون مهنا ذات صلة بالأنشطة البدنية والرياضية التي تحدد مدونها من طرف الوزير المكلف بالرياضة بالعلاقة مع الوزراء المعنيين. (17)

### ثالثا- الركن المادي:

يتحقق بطلب الجاني للمزايا نظير قيامه بتغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقا للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسييرها، ويتحلل هذا الركن إلى أربعة عناصر أساسية، النشاط الإجرامي ومحل الارتشاء، ولحظة الارتشاء والغرض من الرشوة.

### أ- النشاط الإجرامي:

يتمثل في الطلب وهو تعبير يصدر عن الإرادة المنفردة لشخص الذي بإمكانه تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقا للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسييرها، يطلب فيه مزايا مقابلا لتغييره سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقا للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسييرها، ويكفي الطلب لقيام الجريمة متى توفرت باقي أركانها، حتى ولو لم يصدر قبول من صاحب المصلحة، فيشكل مجرد الطلب جريمة تامة كون الشروع هنا لا يتميز عن الجريمة التامة لأن الطلب في حد ذاته يكشف عن معنى الاتجار بالوظيفة والخدمة واستغلالها، وقد يكون الطلب شفويا أو كتابيا، وقد يكون صراحة أو ضمنا ويستوي أن يطلب الجاني

المقابل لنفسه أو لغيره، ويستوي أن يقوم الجاني بنفسه بالطلب أو أن يقوم شخص آخر بمباشرته باسمه ولحسابه، (18) والمشرع الجزائري لم يشر في المادة 247 من القانون 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، للقبول كصورة من صور النشاط الإجرامي عكس المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي ورد فيها الطلب والقبول كصورتين للنشاط الإجرامي، (19) الشروع في جريمة الرشوة في مجال الرياضة يتحقق إذا حرر المرثشي رسالة كتب فيها ما يريد الحصول عليه من مزايا لقاء قيامه بتغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقاً للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيروها، وعند تأهبه لتسليمها لصاحب المصلحة يقبض عليه .

#### **بمحل الارتشاء:**

ويقصد به المقابل الذي يتحصل عليه المرثشي ليقوم بتغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقاً للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيروها، ويتمثل حسب المادة 247 من القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها في "المزايا".

المزايا تأخذ عدة معاني وصور فقد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية وقد تكون صريحة أو ضمنية، مشروعة أو غير مشروعة، محددة أو غير محددة، المزايا المادية وأمثلتها عديدة لا تحصى فقد تكون مالا عينا كمصوغ من الذهب أو ساعة أو سيارة وقد تكون نقداً أو شيكا أو سداد دين في ذمة المرثشي أو منحه مهلة غير محددة لدفع الثمن أو سداد الدين أيا كان وقد يكون القيام بعمل مجاناً كما قضي بذلك في فرنسا، وقد تكون المزايا ذات طبيعة معنوية كحصول المرثشي على ترقية بسعي من الراشي، وقد تكون المزية صريحة ظاهرة، وقد تكون ضمنية مستترة كأن يستأجر الراشي للمرثشي سكن ويتحمل أجرته، وقد

تكون المزية مشروعة أو غير مشروعة كمخدرات أو أشياء مسروقة، ولا يشترط أن تكون المزية محددة وإنما يكفي أن تكون قابلة للتحديد، وإذا تحققت المزية وتوفرت باقي الشروط تقع جريمة الرشوة، وإذا انتفت المنفعة انتفت معها جريمة الرشوة، كأن يكون ما حصل عليه الشخص الذي بإمكانه تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقاً للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيرها المتهم بالرشوة، ما هو إلا سداد دين حال ومحقق، أو كان هدية تبررها صلة القرابة، والمشرع لم يشترط حد معين لقدر المال أو المنفعة الذي يحصل عليه المرشئي، والأصل أن تكون لها قيمة أو تكون على الأقل قيمتها متناسبة مع أهمية العمل المتمثل في تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقاً للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيرها. (20)

المشرع الجزائري نص في المادة 25 من قانون مكافحة الفساد على أن تكون المزية غير مستحقة وتكون كذلك إذا لم يكن من حق الموظف تلقيها، بينما في المادة 247 من القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها فلم يتم النص على أن تكون المزايا غير مستحقة في الرشوة بغرض تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقاً للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيرها، والأصل أن يطلب الشخص الذي بإمكانه تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقاً للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيرها المزية لنفسه، نظير قيامه بتغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقاً للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيرها، ويمكن أن تقدم الرشوة لشخص غيره كما وضحت المادة 247 من القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها بنصها "عندما يطلبون هذه المزايا لصالحهم أو للغير".

ج- لحظة الارتشاء: يشترط لقيام جريمة الرشوة في مجال الرياضة أن يكون طلب المزايا قبل القيام بالعمل الذي من شأنه تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقاً للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيرها، سواء كان هذا العمل إيجابياً أو سلبياً، ولا تقوم الرشوة إلا إذا كان طلب المزايا سابقاً للعمل الذي أداه المرتشي أو امتنع عن أدائه استجابة لرغبة الراشي، وإن كان طلب المزايا لاحقاً أي جاء بعد أداء العمل أو الامتناع عنه فلا محل للرشوة في هذه الحالة .

#### د- الغرض من الرشوة:

تلبية المرتشي لرغبة الراشي والقيام بتغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقاً للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيرها، ويكون هذا بأداء المرتشي لعمل إيجابي أو بامتناعه عن عمل، وصورة العمل الإيجابي أن يدفع الراشي رشوة للحكم الذي يتولى التحكيم في نهائي منافسة رياضية وطنية لكرة القدم من أجل أن يقوم هذا الأخير بمنح الفريق الذي يناصره الراشي ضربة جزاء، وليعاقب لاعبي الخصم ببطاقات صفراء دون أن تكون الأفعال التي يرتكبونها تستحق هذه العقوبة، وهذا ليتمكن الفريق الذي يناصره الراشي من الفوز، وبقيام الحكم المرتشي بهذه الأفعال يكون قد خرق الأنظمة والقوانين التي تنظم التحكيم وقواعد اللعبة وغير سير منافسة رياضية بمساعدته لفريق على تحقيق فوز لا يستحقه وأخذ البطولة .

صورة العمل السلبي أن يدفع الراشي رشوة لحارس مرمى في كرة اليد ليقوم خلال نهائي منافسة رياضية وطنية لكرة اليد بالامتناع عن صد الكرات التي يسدها عناصر الفريق الخصم الذي يناصره الراشي، ليتمكن هذا الفريق من الفوز بالبطولة الوطنية، وما قام به الحارس المرتشي فيه خرق للأنظمة

والمقاييس الرياضية خاصة مدونة أخلاقيات اللعبة وغير سير منافسة وتظاهرة رياضية بتغليب الفريق الخصم على فريقه .

#### رابعاً- القصد الجنائي:

جريمة الرشوة من الجرائم القصدية التي ينبغي لقيامها توفر القصد الجنائي لدى فاعلها، (21) والقصد الجنائي يتكون من عنصران العلم والإرادة، ويجب على المرتشي أن يعلم بتوافر جميع أركان الجريمة، عند طلبه المزايا وإلا انتفى القصد الجنائي، فيعلم أنه شخص بإمكانه تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقاً للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيروها، وهذا لكون صفته كلاعب أو مدرب أو حكم أو عضو لجنة التحكيم أو منظم أو مسير رياضي متطوع منتخب أو مسير الشركة الرياضية التجارية أو وكيل للاعب أو مستخدم من مستخدمي التأطير الرياضي تسمح له بذلك، ويعلم أن طلبه المزايا لصالحه أو للغير مقابل تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقاً للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيروها يشكل جريمة معاقب عليها قانوناً، وتتوجه إرادته لطلب المزايا مقابل أن يقوم بفعل أو يمتنع عن القيام بفعل ينتج عنه تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقاً للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيروها.

بعد أن تطرقنا للرشوة السلبية التي يقوم بها المرتشي سوف نتطرق في الفرع الموالي للرشوة التي يقوم بها الراشي وهي الرشوة الإيجابية .

#### الفرع الثاني: الرشوة الإيجابية.

هي جريمة تتعلق بشخص الراشي (22) الذي يمنح المرتشي أو يعده بمنحه بصفة مباشرة أو غير مباشرة هدايا أو هبات أو امتيازات أخرى مادية أو مالية، قصد قيام هذا الأخير

بتغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقا للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيورها، والمشرع الجزائري لم يشترط صفة في الراشي، يستفاد من المادة 247 من القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، أن الرشوة الإيجابية تقتضي توفر إضافة للركن الشرعي الذي سبق وتطرقنا له الركن المادي والقصد الجنائي.

#### **أولا-الركن المادي:**

يتحقق بمنح الراشي للمرتشي بصفة مباشرة أو غير مباشرة هدايا أو هبات أو امتيازات أخرى مادية أو مالية، أو يعده بمنحها له بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مقابل قيامه بعمل ايجابي أو سلبي من شأنه تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقا للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيورها، ويتحلل هذا الركن لثلاثة عناصر هي السلوك المادي والمستفيد من المزايا وغرض الراشي .

#### **أ-السلوك المادي:**

يتحقق بمنح المزايا والتي قد تكون هدايا أو هبات أو امتيازات أخرى مادية أو مالية، أو بالوعد بمنح هذه المزايا، ويشترط أن يكون الوعد جديا الغرض منه تحريض المرتشي(23) على القيام بفعل ايجابي أو سلبي من شأنه تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقا للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيورها، فخلال نهائي بطولة وطنية للملاكمة يعد راشيا الشخص الذي يعد خصم الملاكم الذي يناصره أنه سيمنحه مبلغ كبير من المال إذا سمح لخصمه بالفوز عليه، ويستوي إن قبل الوعد بالرفض أو القبول فمجرد الوعد يكفي لتتمام الجريمة .

يعد راشيا الشخص الذي يمنح هدايا لطاقم التحكيم الذي يدير نهائي منافسة في كرة القدم، مقابل أن يساعد الطاقم الفريق

الذي يناصره الراشي على الفوز بالكأس، ويستوي أن يكون منح المزايا أو الوعد بمنحها بشكل مباشر أو غير مباشر.

### ب- المستفيد من المزايا:

الأصل أن يكون الشخص الذي يمكنه تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقاً للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيورها هو المستفيد مباشرة من المزايا الموعود بمنحها أو الممنوحة، ومن الجائز أن تكون استفادته بطريقة غير مباشرة عن طريق الغير، الذي قد يكون شخص طبيعي أو معنوي فرداً أو كياناً. (24)

### ج- الغرض من المزايا:

يتمثل في دفع المرتشي للقيام بعمل إيجابي أو سلبي من شأنه تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقاً للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيورها، وتشارك الرشوة السلبية مع الرشوة الإيجابية في الغرض، ولا يهم إن أدى سلوك الراشي إلى النتيجة المرجوة أم لا، وإذا كان الشروع في الرشوة الإيجابية يستحيل في صورة الوعد بالمنح، فإما أن تكون الجريمة تامة وإما أن تكون في مرحلة التحضير، فإن الشروع متصور في المنح، ولا يهم المستفيد الحقيقي من تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقاً للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيورها، فقد يكون المستفيد شخص آخر غير الراشي. (25)

**ثانياً- القصد الجنائي:** يتعين في جريمة الرشوة شأنها شأن الجرائم العمدية توافر القصد الجنائي لدى عارض الرشوة (26) والقصد الجنائي يتكون من عنصران العلم والإرادة، ويجب على الراشي أن يعلم بتوافر جميع أركان الجريمة، عندما يقوم بمنح أو يعد بمنح بصفة مباشرة أو غير مباشرة هدايا أو هبات أو امتيازات أخرى مادية أو مالية للمرتشي، فيعلم أن هذا الأخير بإمكانه تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقاً للأنظمة والمقاييس الرياضية

التي تسيرها، ويعلم أن وعده بمنح المزايا أو منحها بصفة مباشرة أو غير مباشرة لهذا الشخص يشكل جريمة معاقب عليها قانونا، وتتوجه إرادة الراشي لمنح المزايا أو الوعد بمنحها مقابل أن يقوم المرتشي بفعل إيجابي أو سلبي ينتج عنه تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقا للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيرها.

بعد التطرق للرشوة بغرض تغيير السير القانوني لمنافسة رياضية في المبحث الأول سوف نتناول في المبحث الموالي الرشوة بغرض تغيير السير السوي لتظاهرة رياضية محل رهانات رياضية والعقوبة المقررة للجريمة .

**المبحث الثاني: الرشوة بغرض تغيير السير السوي لتظاهرة رياضية محل رهانات رياضية، والعقوبة المقررة للجريمة .**

المشرع الجزائري خص التظاهرات الرياضية محل رهانات رياضية بحماية خاصة من جريمة الرشوة، وأفرد لها الفقرة الثالثة من المادة 247 من القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، وقرر لها نفس العقوبة المقررة للرشوة بغرض تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقا للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيرها، وسوف نتناول بالتفصيل جريمة الرشوة بغرض تغيير السير السوي لتظاهرة رياضية محل رهانات رياضية في المطلب الأول ونتناول في المطلب الثاني للعقوبة المقررة لجريمة الرشوة في الوسط الرياضي بصفة عامة .

**المطلب الأول: الرشوة بغرض تغيير السير السوي لتظاهرة رياضية محل رهانات رياضية:**

الرشوة بغرض تغيير السير العادي والسوي لتظاهرة رياضية محل رهانات رياضية هي جريمة إيجابية تتعلق بشخص الراشي، الذي يمنح المكلف بتظاهرة رياضية محل رهانات

رياضية أو يعده بمنحه بدون وجه حق وفي كل وقت بصفة مباشرة أو غير مباشرة هدايا أو هبات أو امتيازات أخرى ملك للراشي أو للغير، قصد قيام المكلف بتظاهرة رياضية محل رهانات رياضية بتغيير السير العادي والسوي لتلك التظاهرة الرياضية وذلك بقيامه بعمل أو الامتناع عنه، والمشرع الجزائري لم يشترط صفة في الراشي بينما اشترط أن يكون الشخص الذي يتلقى الرشوة مكلف بتظاهرة رياضية محل رهانات رياضية، يستفاد من المادة 247 من القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، أن الرشوة بغرض تغيير السير العادي والسوي لتظاهرة رياضية محل رهانات تقتضي توفر إضافة للركن الشرعي الذي تطرقنا له سابقا الركن المادي والقصد الجنائي.

#### أولا-الركن المادي:

يتحقق بمنح الراشي للمكلف بتظاهرة رياضية محل رهانات رياضية، أو بوعده بمنحه بدون وجه حق وفي كل وقت بصفة مباشرة أو غير مباشرة هدايا أو هبات أو امتيازات أخرى ملك للراشي أو للغير، مقابل قيام المكلف بتظاهرة رياضية محل رهانات رياضية بعمل أو الامتناع عن عمل ينتج عنه تغيير السير العادي والسوي لتلك التظاهرة الرياضية، ويتحلل هذا الركن لأربعة عناصر هي السلوك المادي والمستفيد من المزايا ووقت تقديم المزية وغرض الراشي .

#### أ-السلوك المادي:

يتحقق بمنح أو الوعد بمنح بدون وجه حق هدايا أو هبات أو امتيازات أخرى، ويشترط أن يكون المنح أو الوعد بالمنح جديا وبدون وجه حق، أي غير مستحق وليس من حق المكلف بتظاهرة رياضية محل رهانات رياضية تلقيه (28) والغرض منه تحريض المكلف بتظاهرة رياضية محل رهانات رياضية على القيام بعمل

أو الامتناع عن عمل ينتج عنه تغيير السير العادي والسوي لتلك التظاهرة الرياضية محل رهانات رياضية، وتتم الجريمة سواء قبل المكلف بالتظاهرة الرياضية محل رهانات رياضية الوعد بالمنح أو المنح بدون وجه حق، الصادر عن الراشي أو رفض فمجرد الوعد بالمنح أو المنح يكفي لتتمام الجريمة، ويستوي أن يكون المنح أو الوعد بالمنح للمكلف بالتظاهرة الرياضية محل رهانات مباشرة أو عن طريق الغير بصفة غير مباشرة، فالشخص الذي يمنح هدايا للمكلف بتظاهرة رياضية خاصة بسباق الخيول محل رهانات رياضية، ليرتب هذا الأخير الظروف لفوز الحصان الذي راهن عليه الراشي يعتبر مرتكبا لجريمة الرشوة لتغيير السير العادي والسوي لتلك التظاهرة الرياضية محل رهانات.

#### **ب- المستفيد من الهدايا أو الهبات أو الامتيازات الأخرى:**

الأصل أن يكون الشخص المكلف بتظاهرة رياضية محل رهانات رياضية هو المستفيد مباشرة من منح الهدايا أو الهبات أو الامتيازات الأخرى أو الوعد بمنحها بدون وجه حق، ويمكن أن تكون استفادته بطريقة غير مباشرة عن طريق الغير، الذي قد يكون شخص طبيعي أو معنوي فردا أو كيانا .

#### **ج- وقت منح الهدايا أو الهبات أو الامتيازات الأخرى أو الوعد بمنحها:**

لم تحدد المادة 247 القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وقت محدد لمنح الهدايا والهبات والامتيازات الأخرى للمكلف بالتظاهرة الرياضية محل رهانات رياضية أو وقت لوعده بها، ليقوم بتغيير السير العادي والسوي لتظاهرة رياضية محل رهانات رياضية، وجعلت هذا في كل وقت وبذلك فيمكن أن يكون المنح أو الوعد بالمنح قبل تغيير السير

العادي والسوي لتظاهرة رياضية محل رهانات رياضية من طرف المكلف بالتظاهرة الرياضية محل رهانات رياضية أو بعده .

**د-الغرض من منح الهدايا أو الهبات أو الامتيازات الأخرى أو الوعد بمنحها:**

يتمثل في دفع المكلف بالتظاهرة الرياضية محل رهانات رياضية للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل من شأنه تغيير السير العادي والسوي لتظاهرة رياضية محل رهانات رياضية، ولا يهم إن أدى سلوك الراشي إلى النتيجة التي كان يسعى لها الراشي أم لا، والشروع في الرشوة بغرض تغيير السير العادي والسوي لتظاهرة رياضية محل رهانات رياضية يستحيل في صورة الوعد بالمنح، فإما أن تكون الجريمة تامة وإما أن تكون في مرحلة التحضير، والشروع متصور في المنح، ولا يهم المستفيد الحقيقي من تغيير السير العادي والسوي لتظاهرة رياضية محل رهانات رياضية، فقد يكون المستفيد شخص آخر غير الراش (27) خاصة وأنه ورد في المادة 247 القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها أن الهدايا والهبات والامتيازات قد تكون للراشي أو للغير .

**ثانيا-القصد الجنائي:**

جريمة الرشوة هي من الجرائم القصدية التي تقوم على العلم والإرادة (28) ويجب على الراشي أن يعلم بتوافر جميع أركان الجريمة، عندما يقوم بمنح أو الوعد بمنح بدون وجه حق هدايا أو هبات أو امتيازات أخرى للمكلف بالتظاهرة الرياضية محل رهانات رياضية، فيعلم أن هذا الأخير بإمكانه تغيير السير العادي والسوي لتظاهرة رياضية محل رهانات رياضية، ويعلم أن منحه أو وعده بمنح بدون وجه حق هدايا أو هبات أو امتيازات أخرى لهذا الشخص ليقوم بفعل إيجابي أو سلبي ينتج عنه تغيير

السير العادي والسوي لتظاهرة رياضية محل رهانات رياضية يشكل جريمة معاقب عليها قانونا، وتتوجه إرادته لارتكاب الفعل المجرم .

بعد التطرق للرشوة بغرض تغيير السير العادي والسوي لتظاهرة رياضية محل رهانات رياضية في المطلب الأول سوف نتناول في المطلب الموالي العقوبة المقررة لجريمة الرشوة في الوسط الرياضي.

### **المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الرشوة في الوسط الرياضي:**

في المادة 247 من القانون 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها اعتبر المشرع جريمة الرشوة في مجال الرياضة جنحة، سواء كان الغرض منها تغيير السير العادي والسوي لتظاهرة رياضية محل رهانات رياضية، أو تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقا للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيرها، وسواء قام بهذه الجريمة الراشي أو المرتشي، وهو نفس النهج الذي اعتمده في القانون 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي من أهم ميزاته تخليه عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحية. (29)

وقرر المشرع لجريمة الرشوة في مجال الرياضة عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج وهي نفس العقوبة المقررة لرشوة الموظف العمومي في المادة 25 من قانون مكافحة الفساد، وأضافت المادة 248 من القانون 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، أنه يمكن أن يتعرض مرتكب جريمة الرشوة في مجال الرياضة للمنع من دخول المنشآت الرياضية

لمدة خمسة سنوات، وعاقبت المادة 249 من القانون السالف من يدخل المنشأة الرياضية خرقاً للمنع من الدخول المنصوص عليه في المادة 248 بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج (30).

### **الخاتمة:**

ختاماً رغم أن وضع المشرع لأحكام خاصة لجريمة الرشوة في الوسط الرياضي في القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، من شأنه زيادة في الكم الهائل للقوانين الخاصة المتضمنة أحكام جزائية، التي يصعب على الدارس للقانون الجزائي أو المختص في تطبيقه حصرها والإلمام بها، إلا أن هذا القانون استطاع المشرع فيه أن يطبق على الرياضيين والعاملين في التأطير الرياضي وعلى آخرين أحكام الرشوة رغم أن أغلبهم لا تتوفر فيهم صفة الموظف وفقاً للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ورغم تقرير المشرع عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية لجريمة الرشوة في الوسط الرياضي، إلا أنه سوى في العقوبة بين كل المدانين دون أن يثدد العقوبة لفئة معينة عكس القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويعاب على القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها أنه لم يتطرق للمصادرة رغم أهميتها في استرجاع الأموال الناتجة عن جريمة الرشوة .

### **الهوامش**

- 1- أ/منتصر محمد النوايسة، جريمة الرشوة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، رقم الإيداع 2011/8/3048 ص 11.
1. د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الثاني، الطبعة السابعة عشرة 2018 منقحة ومتممة، دار هومه، ص 09.

2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد39الصادرة بتاريخ31يوليوسنة2013.
3. أ/ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، دط، منشأة المعارف جلال حزي وشركاه الإسكندرية مصر، ص ص16، 15.
4. أفاديا قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء الرشوة وتبييض الأموال، الطبعة الأولى2008، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ص33.
5. د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الثاني، المرجع السابق، ص92.
6. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد39ل31يوليو سنة2013ص ص32، 33.
7. د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى2002، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص ص49، 48، 57.
8. د/أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة2007-2008، منشورات بيرتي، ص01.
9. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد39ل31يوليو سنة2013، المادة58فقرة01 من القانون رقم13-05المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها .
10. د/مولود ديدان، القانون الجزائري للرياضة، التربية البدنية والرياضية، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص104.
11. د/مولود ديدان، المرجع السابق ص87.
12. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد39ل31يوليو سنة2013ص08.
13. د/مولود ديدان، المرجع السابق ص95.
14. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد39ل31يوليو سنة2013ص12.
15. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد39ل31يوليو سنة2013ص11، المادة66من القانون13-05المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها .
16. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد39ل31يوليو سنة2013ص10، المادة59من القانون13-05المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها .
17. د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الثاني المرجع السابق، ص ص95، 94.
18. القانون06-01المؤرخ في20-02-2006المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .
19. د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الثاني المرجع السابق، ص ص97، 96، 98.
20. أ/منتصر محمد النوايسة، المرجع السابق ص79.

## قادة عتصمان

21. د/أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجزء الثاني المرجع السابق،ص105.
22. د/أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجزء الثاني المرجع السابق،ص105.
23. د/أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجزء الثاني المرجع السابق،ص107.
24. د/أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجزء الثاني المرجع السابق،صص107،108.
25. أ/ياسر كمال الدين،المرجع السابق،ص100.
26. د/أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجزء الثاني المرجع السابق،ص98.
27. د/أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجزء الثاني المرجع السابق،صص107،108.
28. فاديا قاسم بيضون،المرجع السابق ص44.
29. د/أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجزء الثاني المرجع السابق ص63.
30. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد39ل31يوليو سنة2013صص32،33.